ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس
عشر الى اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى اخر الشهر
يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع الجميع ومتى كان القدر الذي اضلته زائدا على
نصف المضل فيحصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع
مثله انتهى فتنبيهات اولها الاظهر ان دم الحامل حيض اذا
توفرت شروطه وان تعقبه الطلق ايضا بعده لعموم الادلة لخبر دم الحيض
اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بانه حيض وان
ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب لكن
لا يحرم طلاقها فيه اي في الحيض زمن الحمل لانتفاء تطويل العدة به ولا تنقضي العدة
بالحيض ان كان له حكم الحمل في انقضائها بالحمل بان كان منسوبا لصاحبه فان لم تكن
له بان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بعيبه او غيره بعد دخوله بزوجته
وهي حامل من زنا او تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد
الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل لان حمل الزنا كالمعدوم وان
كان من غير زنا طلقها حاملا منه فوطيها غيره بشبهة او بالعكس لم تنقض عدتها
به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول
لان الحامل سد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض
والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر ثانيها
الاظهر ان النقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط وهو ان لا يجاوز
ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما عن اقل الحيض وان يكون النقاء
محتوشا بين دمي حيض وان يكون زائدا على فترات الدم المعتادة بين
دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقا ان الفترة
هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر لو ادخلت قطنة في فرجها لخرجت
ملوثة والنقا هو ان القطنة نقية لا شيء عليها ولو عبر التقطع خمسة عشر يوما
في المستحاضات والدم المرئي بين التوأمين بشروط الحيض حيض كالخارج
بين عضو منفصل من الولد المحقق لانه فرع فراغ الرحم كدم الحامل بل اولى
بكونه حيضا اذا رجاء الدم بين الولادتين اقرب منه قبلها لانفتاح فم الرحم
بالولادة ولما فرغ من الكلام على الحيض واحكامه شرع في الكلام على النفاس
وبيان احكامه فقال واقل النفاس مجة اي دفعة من الدم كما عبر بها في
التنبيه والتحقيق وهي ايضا المجة المراد بتعبير الروضة كاصلها بانه اي النفاس
لا حد لاقله اي لا يتقدر قدره في خروجه بل ما وجد منه وان قل كنقطة يكون
نفاسا ولا يوجد اقل من مجة اي دفعة من الدم وعبر الاصل اي المنهاج

عن

عن زمانها اي زمان المجة التي تنزل فيه بلحظة فالمراد من العبارات الثلاث
واحد والنفاس لغة الولادة وشرعا دم الولادة سمي نفاسا لانه يخرج عقب
نفس او ماخوذ من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر واول وقته بعد خروج الولد
وقبل اقل الطهر وان كان الولد علقة او مضغة قال القوابل انها مبدا خلق
ادمي قاله الشيخ الرملي وقوله وقبل اقل الطهر قال الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية بان يخرج منها الدم بعد الولادة وقبل مضي خمسة عشر يوما من
الولادة فلو لم تر دما الا بعد خمسة عشر يوما من الولادة قال الاسنوي
فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب ويقال
في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح
والنفاس بكسر النون والنفسا بضمها وكون اول وقته بعد خروج الولد
كما تقدم هو ما صححه في التحقيق وفي موضع من المجموع وهو المعتمد وان
صحح في الروضة وموضع من المجموع اخر عكس ذلك قال الشيخ الرملي
اذ يلزم عليه جعل النقا الذي لا يسبق دم نفاس فيجب عليها الصلاة
في النقا المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل
على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت
الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كالحمل انتوم
ناقضا وان تحقق عدم خروج شيء منه وكلام ابن المقري في روضه محتمل لكل منهما
لكنه الى الثاني اقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين
التي هي اكثر النفاس لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة
وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى
فان لم تر نفاسا اصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل او التيمم بشرطه ام لا قال
الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة بل لم يقولوا بايجاب خروج
الولد الجاف الغسل بانه مني منعقد ولو لم تر دما الا بعد مضي خمسة عشر فاكثر
فلا نفاس لها اصلا على الاصح فتنبيه قال الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية ويحرم بالحيض وبمثله النفاس وما نص سقوط الصلاة ظاهر في
غير اقل النفاس اما اقله فنقل ابن الرفعة عن البندنيجي انه لا يسقط
وجوبها وان حرم فعلها فيه ووجهان من طرت من اول الوقت قدرا
يسع الصلاة او من اخره قدر تكبيرة الاحرام وجبت تلك الصلاة نعم
قد يتصور اسقاط وجوبها فيما اذا افاقت المجنونة وقد بقي من الوقت لحظة وطرت
فاقتها اقل النفاس فانها تسقط عنها وهو الانسب بقولهم واكثره اي
النفاس ستون يوما اي الانسب لمناسبة الزمن بالزمن ولم يعبر به وان

Copyright © King Saud University